٢٤٤
١٩١٣
٥٧٦٩٢

# الرسالة الحادية والعشرين

ايقاظ ذوي الدراية لوصف من
كلف السعاية تاليف العلامة
حسن الشرنبلالي
الحنفي رحمه الله
تعالى امين
امين
امين

العتق كله في المرض وهو مديون مثل المكاتب تامل
سنذكره وكذا قال الامام شمس الاسلام والمسلمين
ابو البركات عبد الله بن احمد صاحب الكنز والكافي
في المصفى شرح المنظومة قوله ومعتق اراد به
معتق البعض او المعتق الذي يسعى لاجل فكاك
الرقبة سوا كان معتق البعض او معتق الكل بان كان
العبد مديونا وقد اعتقه مولاه في مرض موته
قوله يسعى لاجل الرقبة اي لاجل فكاك الرقبة حتى
اذا سعى لاجل فكاك الرقبة يكون حرا بالاجماع
كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن وهو معسر كذا
في المختلف وغيره وذكر في الايضاح ان المستسعى على
ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو في حكم
المكاتب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكل من يسعى في
بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل
بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر في احكامه
كالعبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر والعبد
الماذون اذا اعتق وعليه دين والامة التي اعتقها سيدها
على ان تتزوجه ثم ابت فانها تسعى في قيمتها وهي حرة
وهذه المسئلة بناء على تجزي الاعتاق وعدمه فانهم
انتهى فقد جعل المعتق كله في المرض وهو مديون من
قبيل الساعي في عتق رقبته وفكها وقد ذكر الامام النسفي
وصاحب الحقايق في تقسيم المستسعى خلافه عن

الامام



الامام فان معتق الكل وان كان على المولى او عليه دين
سعايته سعاية حر مديون فليس حكمه كحكم المكا تب
فان عتق المكاتب موقوف على ادا بدل الكتابة والمنجز
عتقه في المرض عتقه غير متوقف وان لزم عليه السعاية
بعد موت مولاه ثم اقول ان النظم لا يتناول الذي اعتقه
مولاه في مرض موته فلا نسلم ما صوره به النظم
ولا ما حكم عليه بانه اراده لان عتقه كملا حصل باعتاق
مالكه منجزا فهو بعد موت مولاه يسعى لدين لزمه
لا لتحصيل فك رقبته اللهم الا ان يكون الناظم صرح
في شرح له بذلك فان يكن صرح به يرد عليه ما اوردناه
ردا على من صرح به فيما سنذكره وفي كلامي هذين
الشارحين تدافع فان العتق في المرض كالمرهون
اذا اعتقه الراهن معسرا وقد جعلا الاول ممن يسعى
لفك رقبته والثاني ضده وليس مسلما فان كلا منهما
يسعى وهو حر كالمدبر يسعى وهو حر ولهذا لم
يمثل بذلك في السراج الوهاج حيث قال المستسعى
عند ابي حنيفة على ضربين كل من يسعى في تخليص
رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته الذي
لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه
او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهى ولا شك ان المدبر
قد عتق كله بموت المولى كالمستسعى فهو وان سعى يسعى
وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكا تب
في البحر ليس بمحرر فان المكاتب رقيق حال سعايته وذلك

لنص الشارع المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والمدبر
حر من الثلث وسنبينه ولهذا اقصر التشبيه به
على معتق البعض الامام الاجل الكبير ابو بكر الرازي
في شرحه الجامع فقال والمعتق بعضه عند ابي حنيفة
كالمكاتب في حدوده وارش جناية الكبير وميراثه
وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما
ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهى فافاد بمفهومه
ان من سعيه لدين لزمه لا لفك رقبته ليس كالمكاتب لانه
حر مديون كالمدبر وفي التترخانية قال لعبده انت
حر على قيمة رقبتك فقبل فهو بمنزلة الحر ولو ابرا المولى
المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان
يودي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير
قبول يعني بالسكوت وترتد بالرد وكذلك الابرا فاذا
برى يحصل العتق فاذا رد صار البدل دينا عليه
وهو حر انتهى فهذا يسعى وهو حر كالمدبر فنعلم بذلك
ان قول صاحب البحر ومن وافقه تقليد العبارة
نص فيها على ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عند ابي حنيفة ليس محررا لان المدبر حر مديون
فان سعى فيما فرعه من قوله لا تقبل فلا تقبل شهادته
ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما استناده
للامام وان وقع في بعض الكتب يوول لما علمت من
تقسيم الامام المستسعى الى قسمين والمدبر من القسم
الذي يسعى في دين وهو حر وليست سعايته لفك

رقبته



رقبته وقوله كما في المجمع من الجنايات ونصه لو ترك
مدبرا فقتل خطا وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى
قد يقال ان هذا مفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب
وليس ذلك على عمومه فيتنا ول المدبر لان جنايته
حال سعايته جناية حر مديون فموجبها على عاقلة
مولاه لتزول حريته بموت مولاه قال في الكنز وغيره
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه قوله وهكذا في الكافي
وعلله بما ذكرناه فيه ما قدمناه فلا نسلم ان بمجرد تشبيهه
المدبر بالمكاتب يكون حال سعايته رقيقا للنص على حرية
المدبر بمجرد موت سيده وصاحب الكافي قد ذكر ما يغا لفه
كما قدمناه عنه في شرح المنظومة من التقسيم وهو
الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع قوله
في البحر وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج
من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا يقبل
شهادته كما في شهادات البزازية لم اره فيها وعبارتها
لا تقبل شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر حقيقة
انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حر مقبول
الشهادة ولكن قد نص على ذلك في فصول العمادي
وتهذيب الخاص بقوله المريض اذا اعتق عبدا في مرضه
موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة
حتى اذا شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من
التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فتتوقف
انتهى ووجه عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون

لنص الشارع المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والمدبر
حر من الثلث وسنبينه ولهذا اقصر التشبيه به
على معتق البعض الامام الاجل الكبير ابو بكر الرازي
في شرح الجامع فقال والمعتق بعضه عند ابي حنيفة
كالمكاتب في حدوده وارش جنايته الكبير وميراثه
وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما
ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهى فافاد بمفهومه
ان من سعيه لدين لزمه لا لفك رقبته ليس كالمكاتب لانه
حر مديون كالمدبر وفي التترخانية قال لعبده انت
حر على قيمة رقبتك فقبل فهو بمنزلة الحر ولو ابرا المولى
المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان
يودي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير
قبول يعني بالسكوت وترتد بالرد وكذلك الابرا فاذا
برئ يحصل العتق فاذا رد صار البدل دينا عليه
وهو حر انتهى فهذا يسعى وهو حر كالمدبر فنعلم بذلك
ان قول صاحب البحر ومن وافقه تقليد العبارة
نص فيها على ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عند ابي حنيفة ليس محررا لان المدبر حر مديون
فان سعى فيما فرعه من قوله لا تقبل فلا تقبل شهادته
ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما استناده
للامام وان وقع في بعض الكتب يوول لما علمت من
تقسيم الامام المستسعى الى قسمين والمدبر من القسم
الذي يسعى في دين وهو حر وليست سعايته لفك



رقبته وقوله كما في المجمع من الجنايات ونصه لو ترك
مدبرا فقتل خطا وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى
قد يقال ان هذا مفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب
وليس ذلك على عمومه فيتناول المدبر لان جنايته
حال سعايته جناية حر مديون فموجبها على عاقلة
مولاه لنزول حريته بموت مولاه قال في الكنز وغيره
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه قوله وهكذا في الكافي
وعلله بما ذكرناه فيه ما قدمناه فلا نسلم ان بمجرد تشبيهه
المدبر بالمكاتب يكون حال سعايته رقيقا للنص على حرية
المدبر بمجرد موت سيده وصاحب الكافي قد ذكر ما يخا لغه
كما قدمناه عنه في شرح المنظومة من التقسيم وهو
الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع قوله
في البحر وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج
من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا يقبل
شهادته كما في شهادات البزازية لم اره فيها وعبارتها
لا تقبل شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر حقيقة
انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حر مقبول
الشهادة ولكن قد نص على ذلك في فصول العمادي
وتهذيب الخاص بقوله المريض اذا اعتق عبدا في مرض
موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة
حتى اذا شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من
التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فتتوقف
انتهى ووجه عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون

ماخوذ من التشبيه فى حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه ويرشح ذلك قوله لانه من التصرفات التى لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ لان عتقه نفذ بمجرد اعتاق مالكه فسعايته لدين سعاية حر مديون وكيف يقال انه من التصرفات التى لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف هل يكون النافذ موقوفا ثم قال فى العمادية وينظر ما فى وصايا الصغرى وقد رايته وعزاه فى الصغرى بقوله فى الباب الثامن من الدفتر الثانى من الزيادات انتهى واقول يمكن ان يكون ماخوذا من مجرد تشبيه المستسعى بالمكاتب والتوقف ليس فى عتقه انما هو فى سقوط السعاية عنه لتصرف المريض فيما تعلق به من حق الوارث بالثلثين والعتق لا ينقض حقيقة لا كلا ولا بعضا فنقض بعضه او كله يكون نقضا حكميا بلزوم السعاية على المعتق فى المرض اذا لم يرض الغريم او الوارث باسقاط السعاية لان هذا يعارض نص الامام على ما قدمناه عن الامام من تقسيم المستسعى الى قسمين احدهما من يسعى لفك رقبته كالمكاتب ومعتق البعض والمعلق عتقه على مال او خدمة والثانى من يسعى لدين لزمه الاول عبد زمن سعايته والثانى حر مديون والمنجز عتقه فى المرض حر مديون ان لزمته السعاية ولئن سلم وصح نقله عن الامام نصا فقد اختلف النقل والوجه لموافق نص الشارع وليصدق تعريف التدبير الموجب لعتق





المدبر بمجرد موت مولاه من غير توقف على شيء كما قال المحقق الكمال ابن الهمام التدبير شرعا العتق الموقع بعد الموت فى المملوك معلقا بالموت مطلقا لفظا او معنى انتهى والمعلق ينزل بوجود شرطه كلا لا توقف له على غيره وتعلق السعاية به لامر عارض فمن نص على توقف عتقه كلا او بعضا الى اداء السعاية لم يحرر المناط وابطل تعريف التدبير اذ لم يلاحظ مدلول نص الشارع

روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعى فانعقد اى التدبير سببا فى الحال للعتق وتعلق بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام اخر اى فاستحال توقف عتقه على شى غير شرطه فلا يعول على ما خالفه ومنه قوله فى البحر وحكم جنايته كجناية المكاتب كما فى شرح المجمع للمصنف اقول ونصه لو ترك مدبرا فقتل خطا قبل الفراغ من السعاية قال ابو حنيفة عليه ان يودى قيمة نفسه لولى القتيل لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا عليه دية القتيل لانه حر مديون عندهما انتهى وقد نظمه النسفى فقال

مدبر من بعد موت السيد ۞ يقتل انسانا بلا تعمد
وكان يستسعى يودى قيمته ۞ ويلزمان دية عاقلته

وقال الشارح قتل انسانا خطا فعليه ان يسعى فى قيمته لولى القتيل عنده اى الامام لان المستسعى كالمكاتب

عنده وحكم المكاتب هذا وعندهما حر مديون فيجب على
عاقلته كل الدية واقول هذا يخالف ما قدمناه عن
الامام من ان حال سعايته حر مديون لانه لا يسعى في
فك رقبته بل في حصة الورثة او الغريم فجنايته جناية
حر اتفاقا ولعل هذا من اطلاق تشبيه المستسعى
بالمكاتب فانه قال في شرح المجمع للمصنف قتل هذا المولى
اعتقه في مرضه فقتله خطأ وسعى في قيمته فعليه سعاية
ثانية للوارث لانتقاض العتق معنى لان العتق في مرض
الموت وصية ولا وصية للقاتل فانه يسعى عند ابي حنيفة
في قيمته سعاية اخرى للوارث لمكان الجناية اذا كانت
قيمته اقل من الدية وقالا الدية على عاقلته لانه كالحر
المديون وعنده المستسعى كالمكاتب فيكون حكمه حكمه
والمكاتب اذا قتل انسانا خطأ يلزمه الاقل من قيمته
ومن دية المقتول وهذه من فروع تجزي الاعتاق اهـ
**وهذا يخالف ما قدمناه عند قوله**
في البحر وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث
المال يدل عليه فانه لم يخرج من الثلث لم يعتق حتى
يسعى ويوديها انتهى اقول يريد نحو ما قاله في شرح
المختار فانه لم يخرج من الثلث فبحسابه معناه بحسب
ثلث ماله يعتق منه بقدره ويسعى في باقيه انتهت
عبارة شرح المختار ومثل ذلك في المحيط قال واما
حكم المدبر بعد موت المولى فانه يعتق في اخر جزء من
حياته ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج يعتق ثلثه





ويسعى في ثلثيه انتهى وليس ذلك مسلما فان عتقه
كلا حصل بمجرد موت المولى او قبيل زهوق روحه على التحقيق
فلم يتوقف حرية شيء منه على السعاية كما يفيده نص الحديث
وعبارات المحققين كما قال الزيلعي المدبر تعلق عتقه بنفس
الموت اي موت سيده فلا يشترط فيه اعتاق احد ثم قال
وبموت المولى يعتق من ثلث ماله وانما يسعى اذا لم يكن له مال
غيره لانه وصية ومحلها الثلث ولم يسلم له شيء الا اذا سلم
للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض
العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته يعني لدين يستغرق
ويرد ثلثي قيمته للورثة ان لم يكن دين فهذا تصريح بحريته
بمجرد موت المولى وسعايته لدين لا لتحصيل حريته فقوله
في الاختيار يعتق منه بقدره المراد سقوط السعاية عنه
بقدر الثلث وليس المراد تجزي عتقه وكذا قوله في المحيط
يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه المراد سقوط السعاية لنزول
عتقه كلا بمجرد موت السيد ومما يدفع ذلك الايهام
الذي يظن به توقف عتق الثلثين على اداء السعاية
قوله في الدرر والغرر وبموت المولى يعتق المدبر
من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث
ولم يجزه اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث
او كان واجاز يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم
على بيت المال ويجوز باجازة الوارث ويسعى في كله
اي كل قيمته لو مديونا ولا يمكن نقض العتق فيجب رد
قيمته انتهى وقوله في الدرر ولم يجزه اي التدبير يعني

موجبه كلا وهو عتق جميعه مجانا اذ التدبير لا يتوقف
نفاذه بل موجبه لحق الوارث او الغريم ولذا يعتق
ولا وارث وليس عليه لبيت المال شيئ ويلزم على ظاهر
عتق ثلثه فقط بقاوه رقيقا فى الثلثين وتاخر عتقه
ولا موجب له لوجود شرط عتقه بموت المولى ويدفعه
اى الايهام قول الكافى والهداية فى باب العتق فى
المرض ومن اعتق عبدا فى مرضه او باع وحابا او وهب
فذلك كله جايز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع
اصحاب الوصايا فى بعض النسخ فهو وصية مكان
قوله فهو جايز والمراد انه وصية فى حق الاعتبار
من الثلث ومزاحمة اصحاب الوصايا فى الضرب لا حقيقة
الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذا منجز
قبل الموت واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة
ولم يسع العبد ان اجازت الورثة انتهى والجامع
بينهما ان عتق المدبر قبيل زهوق الروح على التحقيق
او عقب الموت على ظاهر التدبير لانه لا يحتاج لاعتاق
احد لعتقه بمجرد موت سيده وكلام الكافى والهداية
هنا يعارضه قوله فى الكافى من الوصايا مريض ملك
ابنه بالف وهو قيمته ومات وله الفان سواه عتق
وورث منه بالاتفاق لخروجه من الثلث ولا سعاية
عليه عند ابى حنيفة وعندهما يسعى فى قيمته لان
العتق فى مرض الموت وصية للوارث فتجب السعاية
نقضا للوصية معنى لانه لا يمكن نقضه حقيقة وله انه

لو

لو وجبت السعاية عليه لبطلت من حيث تجب ولا تجب
بيانه ان السعاية اذا وجبت صار كالمكاتب والمكاتب
لا يرث لانه عبد ما بقى عليه درهم واذا لم يرث صارت
الوصية لغير الوارث فتصح وان لم يخرج من الثلث
تجب السعاية ولا يرث لان المستسعى كالمكاتب عنده
وعندهما يرث لانه حر مديون عندهما انتهى وقد نظمه
الامام عمر النسفى رحمه الله بقوله ❖ ملك
اذا اشترى الابن مريض وهلك ❖ عن ثروة لم يسع والا ان
ولم يرث اذا سعى وافتيا ❖ فورثاه فيهما واستسعيا
ثم قال فى شرحه واذا لم يخرج الابن من الثلث يسعى
فى الثلثين عنده ولا يرث لان المستسعى كالمكاتب عنده
والمكاتب لا يرث انتهى وقد علمت انه ليس كل مستسعى
يكون كالمكاتب بل فى معتق البعض ونحوه كما نص عليه
الامام فى تقسيم المستسعى فان لم يكن الامام قد نص
على هذا المخالف له ولم يكن تخريجا من المشايخ يكون الماخوذ
به ما طابق نص الحديث من ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم فافترقا
ويدفع ذلك المنظوم ويدفع كل عبارة على منواله
نص المعتبرات على خلافه منها ما قال فى الخلاصة وفى
الاصل من كتاب الدعوى فى باب اقرار المريض بالولد
وفى اخر كتاب الاقرار من مختصر القدورى رجل
له عبد فى صحته فاقر فى مرض موته انه ابنه وليس له
نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى

فی شیئ سواء کان اصل العلوق فی ملکه او لم یکن وعتقه
من جمیع المال وکذا لو کان علیه دین محیط بجمیع ماله
ولیس فیه ابطال حق الغرما والورثة انتهی ومثله
فی البزازیة وکذا یکون حکم ولد المبیعة اذا ادعاه
البایع وقد ولدت لدون ستة اشهر مذ بیعت ثبت
نسبه وصارت ام ولد له کما فی الکافی فلا سعایة لانه
یعم المریض علی ما ذکرناه عن الاصل والقدوری
وقد ذکر فی الکافی فلا سعایة لانه یعم المریض من باب
اقرار المریض مثل ما قال القدوری والاصل فلا
یعدل عنه غیر انه سکت عن السعایة وقد علم عدم
لزومها علیه من قوله فی الکافی وشارك الورثة
ولا یمنع المرض صحة هذه الدعوة لان النسب من
الحوایج الاصلیة ومثله فی شرح المجمع لابن الملك
وفی شرحه للمصنف ولا یمتنع هذا الاقرار بالمرض
لان النسب من الحوایج الاصلیة ولا تهمة فیه لحق الغرما
ولا للورثة لانه غیر مستلزم للارث قطعا الا یری
انه یجوز ان یثبت نسبه منه ثم لا یرثه لمانع من
المیراث واذا انتفی المانع صار کالوارث المعروف
فیشارك ورثته انتهی ومثله فی الدرر والغرر
والکنز والهدایة وشروحها وقال الزیلعی واذا اقر
بغلام ممیز مجهول یولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو مریضا وشارك الورثة لان النسب
من الحوایج الاصلیة وهو ایضا اقرار علی نفسه علی ما بیناه

ولیس

٢٤٩

ولیس فیه ضرر علی غیره قصدا فیصح وقد ذکرناها
فی الدعوی والعتاق ووجه الزیلعی کونه من الحوایج
الاصلیة بانه یحتاج الی بقا نسله وحاجته مقدمة علی
حق الورثة ولان الاقرار بالنسب لیس ابطال حقهم
قصدا وانما یبطل حقهم بالموت بشرط ان یتجرد دینهما
ای المقر وابنه یعنی مع انتفا بقیة موانع الارث انتهی
فبهذا یتامل فیما قدمناه عن الکافی من مسئلة شراء
المریض ابنه انه اذا لم یخرج من الثلث قال یجب علیه
السعایة ولا یرث انتهی والحال انه عتق بنص الشارح
بملکه ولیس ثبوت النسب والبنوة الا باقرار المریض
فکیف یلزم الولد السعایة ویحرم الارث واقرار والده
به من الحوایج الاصلیة فالتحریر فی الخلاصة عن
الاصل والقدوری وقد ذکر مثل ذلك فی الکافی
کما قدمناه فصار ما فی الکافی متدافعا ولکن التحریر
ما فی الکافی من باب اقرار المریض موافقا للاصل
والقدوری والهدایة والکنز وشروحها فلا سعایة
علی الولد وله مشارکة الورثة اذ لا فرق بین الولد الذی
کان فی ملك المقر حال صحته ثم مرض فاقر به وبین من
اشتراه وهو مریض بجامع تعلق حق الورثة بثلثی
ماله للمرض ولا تعلق لهم بالولد فلا سعایة علیه ویرث
لکونه من الحوایج الاصلیة کما علمته فالمرجع لما فی الخلاصة
والاصل والقدوری والهدایة والکنز وشروحها
ولما فی الکافی موافقا لها فلا یعدل عنه فلیتنبه لهذا

فانه دقيق مهم والله الموفق بمنه وكرمه ويوضح
ما قلناه من ان المدبر حال سعايته حر لا يتوقف
حريته على اداء السعاية مسايل فى الكافى منها
لو قال لامته انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت
ثم مات فلان لتمام الشهر ان مات وهما فى ملكه عتقا
لان الاضافة الى الام اضافة الى الولد قصدا الخ وهذا
يعم حالة المرض والصحة فلزوم السعاية لو حصل بعد
العتق لا يمنع قبول الشهادة ولا احكام الحرية
وفى الكافى كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو
حر لا يعتق الى ما يملكه فى المستقبل وهذا يشمل
حالة المرض فلا يمنع استسعاوه قبول الشهادة
ولا اتصافه باحكام الحرية وفى الكافى ان ملكت
عبدا فهو حر او ان ملكت مائة درهم فعبدى حر يحنث
بوجود الشرط وهذا يعم لزوم السعاية بالمرض
وعدمها فلا منع من احكام الحرية بالسعاية
وفى الكافى كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه
ولا يعتق مكاتبوه الا ان ينويهم وكذا معتق
البعض ثم قال ومعتق البعض كالمكاتب عند ابى
حنيفة فلقصور الملك لا يتناوله الا بالنية فهذا
تخصيص لمنع قبول الشهادة ممن يسعى لفك رقبته
اذا لم ينوه لا غيره وفى الكافى ان تسريت امة فهى
حرة فتسرى امة كانت فى ملكه عتقت وهذا يشمل
حالة المرض فسعايتها وهى حرة فلا يمنع قبول الشهادة

وفى



وفى الكافى كل عبد بشرنى بكذا فهو حر فبشره جمع
معا عتقوا وهذا يعم المرض فلا منع من قبول شهادتهم
ولا احكام الحرية لهم وان لزمتهم سعاية فبهذا تعين
كل عبارة فيها ايهام بقاء رق فى المدبر بعد سعايته
وعبارة فيها نص عليه فترد الى نص الامام الذى
قسم به السعاية الى القسمين والفرق بين المدبر ونحوه
وبين المعلق عتقه على الاداء ومعتق البعض ظاهر
وهو معارض نص الحديث فى المدبر روى نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مح البدايع
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فيجرى
حكمه فيما يماثله وقد قال فى البدايع بعده المدبر
معلق عتقه بموت المولى والمعلق بالشرط ينزل عند
وجود الشرط سواء كان الموت حقيقة او حكما بالحكم
باللحاق ويعتبر من ثلث المال يوم موت المولى انتهى
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على المفتى به واختار
الصدر الشهيد انها النصف وفى الولوالجية هو
المختار كذا فى البحر وفى الفتاوى الصغرى عن
فتاوى ابى الليث انها نصف قيمته قنا وبه يفتى
وهو الاصح انتهى وفى التجنيس والمزيد رجل مات
وترك مدبرا فعتق ووجب عليه السعاية فى القيمة
فكيف يقوم مدبرا وكذا لو قتل قتيلا او جنى جناية
يقوم قيمته مدبرا فاختلفوا فى ذلك والمختار نصف
قيمته قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه

وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع بالعين قايم
وبالبدل وهو الثمن غير قايم فكان الباقي نصف
قيمة ألقن انتهى وهذا مفيد عتقه بمجرد الموت
ولزوم السعاية عليه وهو حر وحصول الجناية منه
حال حياة مولاه لوجوب قيمته والا فهو بعد الموت
حر جنايته جناية الاحرار على التحقيق وفي فصول
العمادي رجل قال لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي
ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان
معها ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان كان
معها ولد تصير ام ولد له ويعتق من جميع ماله
وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث في عتاق
فتاوى قاضي خان انتهى واذا كان معها ولد صار
ابنا له وورث ولا سعاية عليه ولا عليها هذا هو
التحرير بمنة اللطيف الخبير فتلخص بما قدمناه
محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو
حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق في
مرض الموت والمعتق على مال او خدمة اذا قبل
المال او الخدمة له احكام الاحرار والولد الذي
ادعاه المريض حر وارث لا سعاية عليه ولا على امه
بادعائه انها ام ولده والله الموفق بمنه وكرمه
انتهى تاليفها في ربيع الثاني سنة خمس وستين
والف غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واحوانه
ومحبيه ولطف بذريته وسترها في الدارين



٢٥١

والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى ساير الانبياء والمرسلين
والصحابة والتابعين
والايمة المجتهدين
وساير ايمة الدين
ومقلديهم بدوام
رب العالمين
امين